ولان القبيح يجب باتفاق المسلمين مسئله اذا اراد عقوبة من لا يستحق
العقاب فانه يقبح ولا يكفر وقال عباد يكفر ونص على ان لعن البهيمة
كفر وعندنا هو قبيح وليس بكفر لنا ان ارادته لذلك لا توجب تشبيها
ولا تجويرا وانما هو ارادة لما لا يكون فيقبح الارادة لقبح مراده ويصح ان يريد
ما لا يوجد فقط ولا يكفر واحتج عباد بان من طلب شيئا لا يجوزه ومن جوز
ذلك على الله تعالى كفر وليس ارادته وطلب من لا يجوز عليه تجويز ذلك
كفر لا ارادته مسئله التمني معنى في النفس سوى الارادة عند ابي هاشم
ويجري ذلك في كلام ابي علي وهو اختيار ابي رشيد والظاهر من قول ابي هاشم
انه نوع من القول فيه ولا يقطع والظاهر من قول ابي علي انه من جنس الاقوال
وهو قول ابي الحسين كان كذي وهو اختيار قاضي القضاه وذكر
ابو رشيد ان التمني هو مطابقة الاعتقاد للكلام في زوال مضرة او
منفعة وجه ما قاله قاضي القضاه انه متى وجد هذا القول
وصف بانه تمني ومتى عدم لا يوصف دل انه هو القول كالخبر والامر
والنهي يوضحه ان اهل اللغة عدوا التمني من اقسام الكلام
ولان الواحد منا لا يجد لنفسه حاله يكون بها متمنيا بان قيل
كيف يقع هذا القول منا ولنا من لحقه غم او ضرر او فاته سرور
جاز ان يتمنى خلافه فيما مضى وفيما يستقبل وجه اخر ولانه لو كان
معنى في النفس لجاز ان يحصل معتقدا للمضرة ويقول ليت لم يكن ولا
يحصل ذلك المعنى فلا يكون متمنيا ولا يحصل هذه المعاني ويحصل
ذلك القول فيكون متمنيا واحتج ابو هاشم بان الانسان يجد نفسه

اذا تمنى الشي متمنيا ويفصل بين كونه كذلك وبين كونه مريدا ومعتقدا
وسائر احواله ولان الاخرس قد يتمنى وان لم يتكلم ولانه يتحير بعينه
فيقال ليس يتمنى وانما يقع السؤال عما في نفسه والجواب عن الاول
ان ما يجده يرجع الى اعتقاد نفع او زوال مضرة في الماضي والمستقبل فاما
الاخرس فيصح ان يقال انه غير متمني فاما لا يستعمل فيرجع الى الاعتقاد
ويستعمل لفظ التمني مجازا فاما من قال انه شهوة او ارادة فباطل لانه يتعلق
بالماضي ولا يختص في باب التعلق بشي دون ما شاكله ولان الارادة يجوز
على الله تعالى والتمني لا يجوز مسئله ارادة الشي لا تكون كراهة
لضده خلافا للمجبرة وسوء عليه ان ارادة الشي الامر بالشي نهي عن ضده
لنا فيه وجوه منها انهما ضدان ويستحيل ان يقال احدهما هو الاخر
كالعلم والجهل ومنها ان الواحد منا يفصل بين كونه مريدا وكارها
كما يفصل بين كونه مريدا ومعتقدا فكما لا يجوز ان تكون الارادة
اعتقادا كذلك لا يجوز ان تكون كراهة ومنها ان المجبرة لا تجوز
ان يكون على صفتين للنفس ولا يجوز ان تكون الارادة كراهة ومنها
انه لو جاز ان يكون الشي نفسه ضده جاز في العلم والسواد والقدرة
ومنها انه لو كان كما قالوا لكان يصح ارادة الباقية ان ضدها الموت
حسنا وكراهة الحسن قبيحه ومنها ان ارادة السواد لو كانت
كراهة للبياض لوجب ان يكون كراهة البياض ارادة الحمرة
ويكون الحمرة مراده مكروهه في حالة واحدة وهذا فاسد ومنها
ان الواحد منا قد يريد الشي ولا يخطر بباله ضده وكيف يقال انه يكره

Copyright © King Saud University